

أحكام زخرفة المصاحف والآيات

رحمكم الله: شرف الله هذه الأمة بهذا القرآن، فهو دستورنا ونورنا وهو يتنا وحياتنا، ورمز عزتنا، ومصدر سعادتنا ونجاتنا وهدايتنا ونصرنا، فارتفعوا لواءه علماً وعملاً وحُكماً، به الإيمان واليقين والثبات من أمراض الإلحاد والحيرة والشهوات الشبهات، **وقد تفنن الناس في كتابة المصحف والآيات وإليكم بعض أحكام ذلك.**

١- تحلية المصاحف وتجميلها وزخرفتها لها حالتان:

الأولى: التحلية بغير الذهب والفضة يجوز، وهو مذهب ابن مسعود وابن سيرين رواهما أبو داود، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

الثانية: التحلية بالذهب والفضة لا يجوز، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، وورد عن أبي ذر رضي الله عنه: **(إذا زخرفتكم مساجدكم، وحليتكم مصاحفكم، فالدمار عليكم)** رواه ابن أبي شيبة، ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، **ولأن ذلك مدعاة للمباهاة والتنافس والإسراف، وهي ممنوعة بعمومات الشرع.**

٢- كتابة الآيات على هيئة زخارف وأشكال لها حالات:

الأولى: أن تكون الكتابة واضحة الحروف والكلمات يسهل قراءتها فهذه جائزة، بناء على أصل الإباحة.

الثاني: أن تكون غير واضحة والحروف متداخلة ويصعب قراءتها فهذه محرمة، وبه أفق المجمع الفقهي، لأنه بهذه الكتابة خرجت عن المعنى المقصود للقرآن، ولأنه يتخذ بهذا زينة وتجيلاً، وهو يخالف مقصد القرآن، وربما دخله العبث بهذه الطريقة والقرآن منزّه عن ذلك .

الثالثة: أن يكتب على شكل زخارف وصور فنية وتشكيلية أو صورة حيوان أو شجر ونحوها فهذه محرمة، لما تقدم وللاستخفاف بالقرآن وامتهانه، وبه أفق المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء وغيرهم.

٣- تعليق اللوحات القرآنية على الجدران ونحوها له حالتان:

أ- **إذا كانت مرتبطة بأمر محرّم فلا يجوز،** كوضعها في مكان محرّم أو نجس أو لأجل الزينة أو للترويج في البيع والشراء أو لاعتقاد باطل، لما تقدم.

ب- **إذا خلت مما تقدم فما حكمها ؟**

الجواز، وخاصة إذا كان الهدف للتعليم أو التذكير والانتعاش، لما تقدم، والوسائل مباحة ما لم تتضمن أمراً محرماً، وكم من منتفع بها وربما كانت سبباً في هدايته والاستيقاظ من غفلته.

- ج- إذا قصد بها التمايم محل خلاف بين العلماء:
القول الأول: التحريم، وبه قال ابن عباس وحذيفة وابن مسعود وأصحابه كعلقمة والنخعي، وهو مذهب الحنابلة.
القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب ابن عمر وابن العاص وابن المسيب والحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.
الأولى ترك ذلك، لأنَّ في اتخاذ هذه التمايم إهانة للقرآن، ولأنَّ القرآن نزل للذكر والتعبد وليس للتعليق ونحوه، ولو كان مشروعاً لبينه رسول الله ﷺ، وهي عبادة والعبادات توقيفية والنهي عن التمايم عام يشمل كل الأنواع، ولو كان من القرآن، ولأنَّ القرآن الانتفاع به بالتلاوة والعمل.
- ٤- كتابة القرآن على جدران المساجد يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يشغل المصلي .
- ٥- حكم البيع والشراء في اللوحات القرآنية مبني على حكمها، وقد تقدم.
- ٦- وضع آيات قرآنية خلفيات للجوالات وجهاز الحاسوب حكمها كحكم تعليق الآيات القرآنية المتقدم ذكرها.
- ٧- نقش الآيات على الذهب الملبوس أو الفضة لا يجوز، وهو قول بعض الفقهاء، منعا للامتهان، ومنعا للتشبه باليهود والنصارى في تعليق ما يعظمونه من الصليب ونحوه، وسداً لذريعة التمايم.
- ٨- تلوين المصحف لبيان أحكام التجويد يجوز، لما تقدم، ولأنه ليس فيه تغيير للرسم ونحوه.
- ٩- تلوين المصحف في أسماء الله كلها أو بعضها الأولى ترك ذلك، لعدم الحاجة، ولأن ذلك مدعاة لزخرفة القرآن وتزويقه كما تقدم.
- ١٠- حكم تعليق الآيات في السيارات أو في البيوت: لها حالات:
الأولى: إن قصد رفع البلاء ودفْع العين ونحوها فحكمها حكم التمايم.
الثانية: إن قصد التبرُّك فلا يفعل، لأن القرآن أنزل للتلاوة والتعبد وليس للتعليق، ولأن في ذلك ربما ابتذال للقرآن وعدم تعظيمه، وورد عن أبي أمامة قال: (اقرأوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لم يعذب قلباً وعى القرآن) رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وقال ابن العربي: (السنة فيه الذكر دون التعليق).
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه